

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 54.19 بثابة ميثاق المراقب

العمومية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شملان
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية

- المرتفق: الشخص المتعامل مع المرافق العمومية، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا؛

- الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص يتولى تدبير مرافق عام طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3

تعتبر أحكام هذا الميثاق إطارا مرجعيا وطانيا لمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة، يجب على السلطات الحكومية وجميع مسؤولي المرافق العمومية، كل فيما يخصه، التقيد بمضامينه والعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها.

كما أن المرافق العمومية ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية تخضع لأنظمة المساطر الخاصة والمصادق عليها من طرف أجهزتها التقريرية.

الباب الثاني

أهداف قواعد الحكامة الجيدة ومبادئها

المادة 4

تهدف قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بالمرافق العمومية إلى:

- تحقيق الأهداف الاستراتيجية لهذه المرافق، عبر اعتماد برامج تقوم على أساس النجاعة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور ولاسيما الفصل 157 منه، يحدد هذا الميثاق مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسخير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

المادة 2

يقصد بالعبارات التالية في مدلول هذا الميثاق، ما يلي:

- المرافق العمومية: الإدارات العمومية والمحاكم والجهات والجماعات الترابية الأخرى ومجموعاتها والهيئات التابعة لها والأجهزة العمومية؛

- المرفق العام: كل نشاط تقوم به المرافق العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تلبية حاجيات المرتفق وتحقيق المصلحة العامة؛

- الأجهزة العمومية: المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام؛

- الخدمة العمومية: كل خدمة تقدمها المرافق العمومية لفائدة المرتفق؛

- المساواة بين جميع المرتفقين المتوفرين على نفس الشروط، دون أي تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء السياسي أو النقابي أو الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي آخر، وذلك مع مراعاة خصوصيات الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- الإنصاف في تغطية التراب الوطني، من خلال العمل على تغطية عادلة لتقريب الخدمات من المرتفقين؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات، من خلال ضمان انتظام سير المرفق العام؛
- الملاءمة، عبر التطوير المستمر لتنظيم وتدبير المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها، استجابة لاحتياجات المرتفقين المتنامية ومسايرة للتطورات التي يشهدها محيط هذه المرافق، لاسيما منها التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية؛
- الجودة، عبر تقديم خدمات تستجيب لاحتياجات المرتفقين وانتظارتهم، بتبنيه جميع الوسائل المتاحة، أخذًا بعين الاعتبار تحقيق النجاعة والفعالية؛
- الشفافية، عبر تمكين العموم من الولوج إلى المعلومات، لاسيما تلك المتعلقة بسير وعمل المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها مع

- وتحقيق النتائج، وتراعي الالتجاهية ومتطلبات التنمية والاحتياجات المتنامية للمرتفقين؛
 - تطوير منظومة تنظيم المرافق العمومية، من خلال توزيع المهام وتحديد المسؤوليات وفق هيكل تنظيمية تستجيب للأهداف المحددة وللبيئة في إطار الجهوية المقدمة واللامركز الإداري؛
 - تعزيز نجاعة المرافق العمومية في تدبير مواردها؛
 - الرفع من جودة الخدمات العمومية وتسهيل الولوج إليها؛
 - إرساء دعائم انفتاح المرافق العمومية على محيطها الداخلي والخارجي، وإشراك مختلف الفاعلين في تطوير الخدمات وتحسين جودتها؛
 - ترسیخ قيم النزاهة، من خلال اعتماد آليات التخليق وتطوير السلوك الوظيفي؛
 - إعمال مبدأ الشفافية، من خلال تقديم ونشر المعلومات والمعلومات المتعلقة بالمرافق العمومية والخدمة العمومية.
- ## المادة 5
- تحضع المرافق العمومية للمبادئ التالية:**
- احترام القانون، من خلال تقيد المرافق العمومية في جميع أنشطتها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

المرتفقين ومقاربة النوع، وكذا متطلبات تطوير المرفق العام والتنمية المستدامة.

تنشر هذه البرامج بمختلف الوسائل المتاحة، لاسيما الإلكترونية منها.

المادة 7

تعمل المراقب العمومية على رصد المخاطر المحتملة التي قد تحول دون إنجاز البرامج والمشاريع والعمليات التي تشرف عليها، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتفادي تأثيرها.

المادة 8

تعتمد المراقب العمومية تنظيميا يراعي على الخصوص القواعد التالية:

- تحديد وتوزيع المهام التي يتعين القيام بها من طرف كل مرفق عمومي، في ضوء الأهداف العامة التي أحدثت من أجلها:

- إخضاع المراقب العمومية للتدقيق والتقييم من طرف الجهات المختصة، حسب كل حالة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- وضع تصاميم للهيئات التنظيمية تأخذ بعين الاعتبار المهام والصلاحيات المسندة إليها بالنظر إلى حاجيات المرتفقين؛

- اعتماد مبدأ التفريغ في توزيع الاختصاصات من أجل اتخاذ القرارات وتنفيذها على المستوى الأكثر ملاءمة تحقيقا للفعالية والنجاعة والقرب من المرتفقين؛

احترام اللغتين الرسميتين للبلاد، مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- ربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال إلزام مسؤولي المراقب العمومية بتقديم الحساب عن تدبيرهم للأموال العمومية وعن أدائهم بناء على النتائج المحققة مقارنة مع الأهداف المسطرة والوسائل الممنوحة؛

- التزاهة، من خلال تقييد موظفي وأعوان ومستخدمي المراقب العمومية بقواعد السلوك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الانفتاح، من خلال التواصل مع المرتفقين وتلقي ملاحظاتهم واقتراحاتهم وظلماتهم بخصوص تطوير أداء المرقق العام والتفاعل معها.

الباب الثالث

القواعد المتعلقة ببنجاعة وفعالية المراقب العمومية

الفرع الأول

تنظيم وتدبير المراقب العمومية

المادة 6

تضطلع المراقب العمومية برامج عمل متعددة السنوات في إطار السياسة العامة للدولة، وأخذًا بعين الاعتبار السياسات العمومية أو القطاعية، والخصوصيات الترابية والعدالة المجالية، واحتاجيات

المادة 11

تعمل المراقب العمومية على تفعيل آليات الشراكة مع القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات ومعاهد التكوين والبحث العلمي، من أجل الاستفادة من قدراتها الابتكارية والتدبيرية، وضمان توفير الخدمات في الآجال وبالجودة المطلوبة.

ويمكن لها أن تبرم في ما بينها اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشاريع أو أنشطة ذات فائدة مشتركة، والاستفادة من الوسائل والخبرات التي تتوفر عليها.

كما تعمل هذه المراقب، عند الاقتضاء، على إسناد القيام ببعض الخدمات التي لا تدخل ضمن مهامها الاستراتيجية، لمعهدي الخدمات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تنشر أهم البيانات المتعلقة بالاتفاقيات وبعقود الشراكات وإسناد الخدمات بكل الوسائل المتاحة.

المادة 12

يعمل مسؤولو المراقب العمومية على إجراء تقييم سنوي لحصيلة المنجزات مقارنة مع الأهداف المحددة والوسائل المتاحة في برامج العمل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الصعوبات التي اعترضت تحقيق هذه الأهداف أو بعضها، وكذا التدابير الواجب اتخاذها لتجاوزها.

يكون هذا التقييم موضوع تقرير ينشر بجميع الوسائل المتاحة.

اعتماد اللاتمركز الإداري كقاعدة عامة لتوزيع الصالحيات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية التابعة لها، وفق المبادئ والقواعد المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

تعمل المراقب العمومية على تعزيز التقائية برامجها وتعاضد وسائلها وتقديم خدماتها بطريقة مندمجة، من خلال:

- اعتماد وتطوير قنوات التعاون والتشاور والتنسيق فيما بينها؛

- تبادل المعلومات عبر مختلف الوسائل بما فيها الإلكترونية؛

- تعاضد البنيات ذات المهام الأفقية المتقاربة أو دمجها؛

- إحداث فضاءات مشتركة تتولى تقديم خدمات مندمجة وأكثر فعالية.

المادة 10

تقوم المراقب العمومية ب مجرد النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والدوريات والذكريات المتعلقة بمجال اختصاصها وتجمعيها حسب الحالات، ونشرها عبر مختلف الوسائل المتاحة.

ويمكن لها، عند الاقتضاء، أن تقدم للجهات المختصة كل اقتراح يرمي إلى تحين النصوص المذكورة لملاءمتها مع احتياجات وانتظارات المرتفقين.

الإدلة بملحوظاتهم واقتراحاتهم في شأن الخدمات التي تقدمها.

الفرع الثاني تدبير الموارد البشرية

المادة 17

تعمل المرافق العمومية على اعتماد أساليب وأنماط فعالة وناجعة لتدبير مواردها البشرية، ترتكز بالخصوص على:

- دلائل مرئية للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب وحصيلة الكفاءات، ومخططات للتدبير التوعي، تمكن من تحديد حاجياتها من الكفاءات والموارد والإجراءات اللازم اتخاذها لتغطية هذه الحاجيات؛

- إطار تعاقدي قائم على تحقيق النتائج عند إسناد مهام المسؤولية؛

- مخططات تطوير الأداء وتحفيز الموارد البشرية؛

- آليات لاستقطاب الكفاءات الملائمة لاحتياجاتها؛

- توفير بيئة ملائمة لعمل الموارد البشرية.

المادة 18

تعمل المرافق العمومية على اتخاذ التدابير اللازمة لتأطير وتنمية قدرات مواردها البشرية عبر برامج منتظمة للتكوين، وذلك بناء على مخططات التدبير التوعي المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 13

تقوم المرافق العمومية سنويا بتتبع إنجازات مسؤولها وفق مقتضيات البند الثاني المشار إليه في المادة 17 أدناه.

يجب على كل مسؤول بالمرافق العمومية تقديم حصيلة إنجازاته بناء على المهام والأهداف المحددة له. وتخضع هذه الحصيلة لتقييم من طرف المرفق العمومي المعنى.

المادة 14

يجب على المرافق العمومية أن تقوم بإجراء عمليات منتظمة للتدقيق ولمراقبة التدبير، وبإخضاع مصالحها لرقابة داخلية، ضمنا لحسن سيرها ونجاعة أدائها.

المادة 15

تعمل المرافق العمومية على تفعيل وتتبع تنفيذ التوصيات الهدافة إلى تدعيم قواعد الحكامة الجيدة بها وتحسين علاقتها بالمرتفقين، الصادرة عن هيئات المراقبة والضبط والحكامة والمؤسسات الاستشارية، لاسيما منها تلك المنصوص عليها في الدستور.

تعمل المرافق العمومية المعنية بالتوصيات أعلاه على نشر الإجراءات المتخذة لتفعيلها بجميع الوسائل المتاحة، وذلك خلال السنة المولالية لصدورها.

المادة 16

تعمل المرافق العمومية على اتخاذ التدابير اللازمة ووضع الآليات المناسبة لتمكين المرتفقين من

المادة 22

تضع المراقب العمومية مخططات استباقية للوقاية من الأزمات والوقائع الكارثية أو ذات الطابع التكنولوجي وإدارتها، تقوم على أساس التنسيق والتضامن والتعاضد في استعمال الوسائل المتاحة على المستويين الوطني والمحلّي.

الباب الرابع

القواعد المنظمة لعلاقة المراقب العمومية

بالمرتقين

الفرع الأول

الافتتاح والتواصل

المادة 23

يجب على المراقب العمومية تمكين المرتفقين من الحق في الحصول على المعلومات التي يحوزها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

تقوم المراقب العمومية بالتعريف المنتظم بمهامها وبرامجها والأنشطة التي تقوم بها وبالخدمات التي تقدمها، وذلك عبر وسائل التواصل المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها المواقع الإلكترونية التي توضع لهذا الغرض.

كما تعمل على إعداد أطر قيادية كفأة، من خلال إحداث مشاتل للكفاءات واعتماد برامج مناسبة لتعهداتها.

المادة 19

تقوم المراقب العمومية، بكيفية منتظمة، بتقييم أداء مواردها البشرية بناء على الأهداف والمهام المحددة لها.

تعتمد نتائج التقييم في تحفيز الموارد البشرية وتأهيلها ومحاسبتها.

الفرع الثالث

تدبير الوسائل العامة

المادة 20

تعمل المراقب العمومية على ترشيد استعمال مواردها وحسن تدبير ممتلكاتها أو تلك الموضوّعة تحت تصرفها.

يجب على المراقب العمومية التقيد بمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة في إبرام الطلبيات العمومية وتدييرها، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في أنظمتها حسب الحالـة.

المادة 21

تلزـم المراقب العمومية بتنظيم وتدـير الأـرشيف الخاص بها وحفظه وصيانته، وفقاً للنصـوص التشـريعـية والـنظـيمـية الـجـاريـة بهاـ الـعـملـ.

فيما يتعلّق بتلقي طلبات المرتفقين ومعالجتها وتقديم الخدمات موضوع هذه الطلبات.

وتعتمد هذه المراقب على رمز تعريفي موحد خاص بكل مرافق، يستعمل في جميع أنظمتها المعلوماتية، ويمكن من تيسير تبادل المعلومات بينها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها.

المادة 28

تعمل المراقب العمومية على تطوير الخدمات التي تقدمها لمرتفقها، ولا سيما من خلال:

- دراسة وتحليل وضعية هذه الخدمات انطلاقاً من العرض الذي توفره وحجم الطلب الم عبر عنه:

- تحديد حجم الخصائص على المستويين الكمي والكيفي:

- توفير الخدمات وتوسيع وتنويع أساليب تقديمها، لا سيما باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

المادة 29

تحرص المراقب العمومية على تقديم خدماتها على أساس معايير الجودة، وذلك من خلال:

- إعداد ونشر مواثيق للخدمات تتضمن التزامات المراقب العمومية بتقديم الخدمات وفق مؤشرات محددة؛

- اعتماد برامج عمل سنوية لتطوير جودة الخدمات؛

الفرع الثاني استقبال المرتفقين

المادة 25

يجب على المراقب العمومية أن تعمل بكيفية منتظمة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان جودة وحسن استقبال المرتفقين، لا سيما من خلال توفير كفاءات مؤهلة في مهام الاستقبال والتوجيه وتأهيل الفضاءات والبنية المخصصة لذلك، بما يضمن الإصغاء إلى المرتفقين وإخبارهم وتوجيههم وإرشادهم وتيسير استفادتهم من الخدمات التي تقدمها.

كما تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل ولوج الأشخاص والفتات من ذوي الاحتياجات الخاصة لمصالحها، ومساعدتهم في الحصول على خدماتها في ظروف مواتية، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 26

يجب على المراقب العمومية ضمان استمرارية تقديم الخدمات. ولهذه الغاية، تعتمد هذه المراقب نظاماً للمداومة يمدد الحيز الزمني لأوقات العمل بالصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين أو تلك التي تشهد إقبالاً متزايداً على خدماتها.

الفرع الثالث

تقديم الخدمات العمومية

المادة 27

يجب على المراقب العمومية العمل على تبسيط مساطرها وإجراءاتها الإدارية ورقمتها، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما

الفرع الخامس
تنفيذ الأحكام القضائية
المادة 32

تنفذ المرافق العمومية دون تأخير الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية القابلة للتنفيذ الصادرة في مواجهتها.

الباب الخامس

القواعد المتعلقة بتأخير المرافق العمومية
المادة 33

يمارس موظفو وأعوان ومستخدمو المرافق العمومية مهامهم، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفق المبادئ والمعايير التالية:

- التحلي بروح المسؤولية والمبادرة؛

- الانضباط في العمل واحترام القانون والأنظمة الداخلية، ضمان الاستمرارية المرافق العمومي، وتجنب أي فعل من شأنه تأخير أو تعليق أو توقيف تقديم الخدمات؛

- الحياد والموضوعية والتجدد؛

- الامتناع عن طلب أو قبول أو تلقي، بشكل مباشر أو غير مباشر، هدايا أو هبات أو امتيازات كيما كان نوعها كمقابل عن أداء واجباتهم المهنية أو الامتناع عن القيام بها؛

- عدم استغلال السلطة أو النفوذ.

- القياس المنتظم لرضا المرتفقين حول أدائها، وإعداد تقارير سنوية عن حصيلة برامج تطوير الجودة ونتائج قياس رضا المرتفقين، ونشرها عبر جميع الوسائل المتاحة.

الفرع الرابع
معالجة التظلمات

المادة 30

تتلقي المرافق العمومية تظلمات المرتفقين وتقوم بمعالجتها وتتبعها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تعد المرافق العمومية تقريراً سنوياً حول حصيلة معالجتها للتظلمات التي تلقتها.

تعمل هذه المرافق على استغلال نتائج معالجة التظلمات الواردة عليها، من أجل تحسين أدائها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها.

تنشر المرافق العمومية حصيلة معالجتها للتظلمات، وكذا التدابير التي تم اتخاذها أو التي تعتمد اتخاذها بجميع الوسائل المتاحة، وذلك خلال الربع الأول من السنة المالية.

المادة 31

يمكن للمرافق العمومية أن تلجأ، في علاقتها مع المرتفقين، إلى مساعٍ توفيقية لتجاوز الخلافات التي قد تنشأ بينهما.

المادة 34

تقوم المرافق العمومية بإعداد واعتماد مدونات أخلاقية وبرامج لتعزيز قيم النزاهة والوقاية من كل أشكال الفساد ومحاربتها، وكذا لترسيخ قيم التخليق والمواطنة في تدبير شؤونها، واتخاذ التدابير اللازمة لحسن تنفيذها وتقييم نتائجها، مع الحرص على التنسيق مع باقي الجهات المعنية لضمان فعالية هذه البرامج والتلقائيتها.

الباب السابع أحكام متفرقة

المادة 36

تسري أحكام هذا الميثاق على الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام كما تم تعريفها في المادة 2 منه، في كل ما يتعلق بتدبيرها لهذا المرفق، وذلك دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية وبشروط هذا التدبير المنصوص عليها في العقود التي تبرم لهذا الغرض.

المادة 37

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة المتعلقة بالنشر، بكل من المواد 6 و10 و12 و15 و30 من هذا الميثاق، مع مراعاة الاستثناءات المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل، والمتعلقة على الخصوص بحماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي.

المادة 38

يحدد بنص تشريعي أو تنظيمي، حسب الحالة، كل إجراء لازم لتطبيق مقتضيات هذا الميثاق.

المادة 34

تقوم المرافق العمومية بإعداد واعتماد مدونات أخلاقية وبرامج لتعزيز قيم النزاهة والوقاية من كل أشكال الفساد ومحاربتها، وكذا لترسيخ قيم التخليق والمواطنة في تدبير شؤونها، واتخاذ التدابير اللازمة لحسن تنفيذها وتقييم نتائجها، مع الحرص على التنسيق مع باقي الجهات المعنية لضمان فعالية هذه البرامج والتلقائيتها.

الباب السادس

المرصد الوطني للمرافق العمومية

المادة 35

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة مرصد وطني للمرافق العمومية، يتولى مهمة رصد مستوى نجاعة أداء المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة.

ولهذا الغرض، يضطلع المرصد بالمهام التالية:

- جمع المعطيات والمعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالمرافق العمومية؛
- إنجاز دراسات وأبحاث حول حكامة المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة؛
- تقييم وقع الاستراتيجيات والمخططات والبرامج التي تم تنفيذها لتحسين أداء المرافق العمومية وقياس مدى رضا المرتفقين عن جودة الخدمات المقدمة؛